

## القانون الداخلي المنظم لِلجَانِ الْمُخْتَصَّة

### طبيعة "حركة 20 فبراير"

(1) ليست "حركة 20 فبراير" لا حزبا، ولا تحالفا، ولا نقابة، ولا جمعية، وإنما هي بالأساس "حركة نضال جماهيري مُشْتَرَك". وهي أيضا حركة شعبية، جماهيرية، وديمقراطية.

(2) وتَبْقَى "حركة 20 فبراير" مفتوحة لكل المواطنين الذين يَتَبَنُّونَ أَرْضِيَّتَهَا التَّاسِيسِيَّة، أي الذين يَرِغَبُونَ فِي النُّضَالِ مِنْ أَجْلِ "الكرامة، والحرية، والعدالة الاجتماعية، ومن أجل إسقاط الفساد، وإسقاط الاستبداد".

(3) ويعمل المناضلون المُحَزَّبُونَ داخل "حركة 20 فبراير" كَمُؤَاظِنِينَ مِنْصَلِينَ أَفْرَادًا، وليس كجماعات حَزْبِيَّة مُنْسَجِمَة أَوْ مُتَمَاسِكَة.

(4) وتحتاج "حركة 20 فبراير"، على صعيد كل مدينة، إلى حَدٍّ أَدْنَى مِنَ التَّنْظِيمِ وَالانضباط لكي تَكُونُ فَعَالِيَّتَهَا مُرْضِيَّة. (ولا تُنَاقَش، ولا تُبْتَثُّ، الورقة الحالية في قضية هيكله "حركة 20 فبراير" على الصعيد الوطني). والورقة الحالية تقترح شَكْلَ الحَدِّ الأَدْنَى الضَّرُورِيِّ

من التنظيم على صعيد المدينة الواحدة، والذي يتجلى في تكوين اللجان العمليّة أو الوظيفيّة الموضّحة في ما يلي.

### تعريف اللجان المختصة ومهامها

(5) اللجان المختصة التي تعمل في إطار "حركة 20 فبراير"، ولخدمة أهدافها، هي التالية :

- **لجنة التنسيق.** ومسؤوليتها هي تنشيط مختلف اللجان التابعة لحركة 20 فبراير، والتنسيق فيما بينها، وكذلك السهر على تعاون هذه اللجان، وتكاملها، ومراقبة إنجازها لمهامها في الأوقات المحددة.

- **لجنة المالية.** ومسؤوليتها هي جمع المال، والضبط المُحَاسَبَاتِي (comptabilité) للمداخيل المالية، والموافقة والإشراف على نفقات مختلف اللجان، ومتابعة كل ممتلكات "حركة 20 فبراير"، وضبط وثائق المالية، وصيانتها، وتقديم التقارير المالية لمجلس اللجان، وكذلك تقديم هذه التقارير إلى الجمع العام ل "حركة 20 فبراير"، بهدف مراقبة المالية، والموافقة والمُصادقة على سيرها.

- **لجنة الصوت [sonorisation].** ومسؤوليتها هي إعداد وصيانة كل ما يهم تكبير الصوت، وآلياته، ونقلها، وحفظها، وإصلاحها، وصيانتها، وتوفيرها لمختلف أنشطة "حركة 20 فبراير".

- **لجنة اللافتات والمطبوعات.** ومسؤوليتها هي إعداد، واستعمال، وصيانة، وحفظ، كل ما يهم اللافتات والمطبوعات، سواء

كانت صغيرة أم كبيرة، وسواء كانت على ورق، أم على ثوب، أم على بلاستيك، أو غيرها.

- **لجنة مسار المسيرات.** ومسؤوليتها هي تحديد المسار الذي تسلكه مسيرات "حركة 20 فبراير"، وأمكنة انطلاقها، وأوقات بدايتها، ونقط انتهائها، ومدتها.

- **لجنة اليقظة والدفاع السلمي.** وتسهر هذه اللجنة على ضبط جودة التنظيم، وسلامته، وأمنه، وفعاليتها، سواء داخل الجمع العام، أم خلال المسيرات، أم خلال غيرها من الأنشطة الجماهيرية التي تنظمها "حركة 20 فبراير". ومسؤولية "لجنة اليقظة والدفاع السلمي" هي السهر على تكوين، وتنظيم، وقيادة، "فِرَق اليقظة والدفاع السلمي". وتتكوّن كل فرقة من بين هذه الفرق من خمسة أفراد، أي من مسئول فرقة واحد، ومن أربعة مناضلين. ويمكن أن يتراوح عدد هذه الفرق بين 5 و 10 فرقة، حسب الحاجيات، وحسب الإمكانيات.

- **لجنة الشعارات.** ومسؤوليتها هي تلقي الشعارات المقترحة من طرف المناضلين، ونقاشها، وتحسينها، وضبطها كتابيا، وانتقاءها، والمصادقة على المقبول منها. ومن حقها رفض كل شعار يتعارض مع الأرضية التأسيسية لحركة 20 فبراير. وكُلّما دعت الضرورة لذلك، تستشير لجنة الشعارات مجلس اللجان، أو مجلس اللوجستيك، أو الجمع العام، حول الشعارات التي تُثير خلافات. وأعضاء لجنة الشعارات هم المؤهلون للنطق بالشعارات خلال

أَنْشِطَة حركة 20 فبراير. وَيَشْتَرِطُون فِي كُلِّ شَخْصٍ آخِرٍ يَرِيدُ اسْتِعْمَالَ المِكَرُوفُونِ، أَوْ النُّطْقَ بِشَعَارَاتٍ، خِلَالَ المَسِيرَةِ، يَشْتَرِطُون فِيهِ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُمْ مُسَبِّقًا شَعَارَاتَهُ مَكْتُوبَةً، وَأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الشَعَارَاتُ مِطَابِقَةً لِلشَعَارَاتِ المُصَادِقِ عَلَيْهَا مِنْ طَرَفِ الجُمُعِ العَامِ أَوْ مِنْ طَرَفِ لَجْنَةِ الشَعَارَاتِ. (حَيْثُ لَا يَحِقُّ لِأَيِّ كَانٍ أَنْ يَأْخُذَ المِكَرُوفُونِ وَأَنْ يَنْطِقَ بِالشَعَارَاتِ الَّتِي يَرِيدُ هُوَ وَحْدَهُ).

- **لِجْنَةُ الإِعْلَامِ**. وَمَسْئُولِيَّتُهَا هِيَ السَّهْرُ عَلَى نَشْرِ كُلِّ مَا يُوصِي بِهِ الجُمُعِ العَامِ، أَوْ مَجْلِسِ اللِّجَانِ، أَوْ مَجْلِسِ اللُّوجَسْتِيكِ، لِتَبْلِيغِهِ إِلَى الجُمَاهِيرِ، أَوْ إِلَى الرَّأْيِ العَامِ، أَوْ إِلَى أَنْصَارِ حَرَكَةِ 20 فَبْرَايِرِ، وَذَلِكَ عِبْرَ الوَسَائِلِ المُلَائِمَةِ، أَوْ المُتَّاحَةِ، مِثْلَ المُدَوَّنَاتِ، أَوْ المَوَاقِعِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ، أَوْ الجِرَائِدِ، أَوْ غَيْرِهَا.

- **لِجْنَةُ الإِبْدَاعِ**. وَمَسْئُولِيَّتُهَا هِيَ دِرَاسَةُ الإِقْتِرَاحَاتِ الَّتِي تَبْتَكِرُ أَشْكَالَ تَعْبِيرِيَّةٍ، أَوْ أَسَالِيبَ نِضَالِيَّةٍ جَدِيدَةٍ. وَتَسَاهِمُ لَجْنَةُ الإِبْدَاعِ فِي إِنْجَازِ الإِقْتِرَاحَاتِ المَقْبُولَةِ، وَذَلِكَ عِبْرَ التَّشَاوُرِ وَالتَّعَاوُنِ مَعَ اللِّجْنَةِ المُخْتَصَّةِ، أَوْ اللِّجَانِ المُخْتَصَّةِ، الَّتِي يَهْمُهَا ذَلِكَ الشَّكْلُ التَّعْبِيرِي، أَوْ الأَسْلُوبُ النِّضَالِي المَعْنِي.

- **لِجْنَةُ الإِسْعَافَاتِ الطِّبِيَّةِ الأُولِيَّةِ**. وَمَسْئُولِيَّتُهَا هِيَ إِعْدَادُ أَوْ تَوْفِيرِ الوَسَائِلِ الَّتِي تُمَكِّنُهَا مِنْ تَقْدِيمِ الإِسْعَافَاتِ الطِّبِيَّةِ المُسْتَعْجَلَةِ أَوْ الأُولِيَّةِ، خِلَالَ الأَنْشِطَةِ النِّضَالِيَّةِ لِحَرَكَةِ 20 فَبْرَايِرِ، لِتَقْدِيمِهَا إِلَى مَنَاضِلِي "حَرَكَةِ 20 فَبْرَايِرِ" الَّذِينَ قَدْ يُصَابُونَ بِإِصَابَاتٍ تَسْتَدْعِي هَذِهِ الإِسْعَافَاتِ العَاجِلَةَ.

## - لجنة الحوار الثقافي، والنقاش السياسي، والتكوين.

**المُتبادِل.** ومسؤوليتها هي السهر على تنظيم ورشات الحوار الفكري، أو العُروض الثقافية، حينما يرغب عدد من مناضلي "حركة 20 فبراير" في دراسة موضوع فكري، أو قَضِيَّة اقتصادية، أو تبادل الآراء في مسألة نظرية أو سياسية. وتبقى أنشطة النقاش والحوار هذه مفتوحة لمُسهمات كل مناضلي "حركة 20 فبراير". كما تبقى خُلاصات لجنة الحوار غير ملزمة، لا للجمع العام، ولا "لحركة 20 فبراير".

- وحسب حجم كل مدينة، يُمكن تكوين عدد أقل أو أكثر من هذه **الجان المُختصة** المذكورة أعلاه، وذلك حسب حاجيات وإمكانيات "حركة 20 فبراير" في هذه المدينة المُحدّدة.

### **التركيبة النموذجية لكل لجنة**

6) كل لجنة مُختصة (مثل لجنة التنسيق، لجنة المالية، لجنة الصوت، لجنة اللافتات والمطبوعات، إلى آخره) تتكون على الأقل من **مسئول رئيسي**، ومن **نائبين** أو ثلاثة **نواب** للمسئول الرئيسي. ويمكن أن نضيف إليهم عضوا عاديا، أو عدّة أعضاء عاديين.

**مثال على تركيبة كل لجنة :**

- مسئول رئيسي،
- نائبه الأول،
- نائبه الثاني،
- نائبه الثالث،

- عضو عادي،

- عضو عادي

(7) فَيَتَرَاوَح عدد أعضاء كل لجنة من ما بين 3 إلى 6 أعضاء. وكلما تَغَيَّبَ **المسئول الرئيسي** في لجنة ما، يقوم فوراً **نائبه الأول** بمهامه، فإن تَغَيَّبَ في نفس الوقت **النائب الأول**، يقوم فوراً **النائب الثاني** بمهام **المسئول الرئيسي**. وهكذا دواليك.

(8) وأعضاء كل لجنة هم مُلزمون **بالتعاون** مع **المسئول الرئيسي**، ومع **نائبه**، وملزمون **بمساعده** على إنجاز المهام، في جو من الاحترام المتبادل، والتشاور، والتعاون، والتكامل، والانضباط للقرارات الجماعية.

### عدم مَرَاكَمَة المناصب أو المسؤوليات

(9) يُمنع على أي مناضل أن يكون عضواً في أكثر من لجنة مُختصة واحدة، وذلك لتفادي تراكم المسؤوليات، أو الوظائف، أو المهام، لدى عدد محدود جداً من المناضلين، ولتلافي هيمنتهم على كل شيء، وكذلك لتلافي إرهاقهم بمهام كثيرة لا يقدرّون على إنجازها كاملة. وإذا كانت خِبرة مناضل معين ضرورية لعدة لجان، يمكن لهذا المناضل أن يُقَدِّم لهذه اللجان النُّصْح أو المَشُورَة كَمَسْتَشَار، لكن مع حصر عضويته في لجنة واحدة.

### العلاقة بين اللجان وتنسيقيات الأحياء

10) تتميز "تنسيقيات الأحياء" بكونها لا تتضبط بالضرورة لقرارات **الجمع العام** ل "حركة 20 فبراير". وإذا دعت الضرورة لتنسيق الجهود مع "تنسيقية حي ما"، يمكن للجنة التنسيق، أو لجنة المسار، أو لآية لجنة مُختصة أخرى، أن تنسق بعض أعمالها مع مناضلي "تَنسِيقِيَّة" حَيِّ مُعَيَّن، لكن بشرط أن تبقى هذه اللجان المذكورة (وليس "تنسيقية" الحي) هي التي تتحمل كامل المسؤولية أمام الجمع العام (لحركة 20 فبراير)، سواء على مُستوى تخطيط، أم تهييء، أم تنفيذ، المهام المُوكَّلة إليها. أما "تنسيقية" حَيِّ مُعَيَّن، فإنها لا تكون بالضرورة مُراقبة، أو مُحاسبة، من طرف **الجمع العام** ل "حركة 20 فبراير".

### مجلس اللجان

11) يتكوّن **مجلس اللجان** من مجمل اللجان المختصة (المذكورة في البند رقم 2) التابعة ل "حركة 20 فبراير".

يتكوّن مجلس اللجان من :

- لجنة التنسيق،
- لجنة المالية،
- لجنة تكبير الصوت،
- لجنة الافتات والمطبوعات،
- لجنة الشعارات،
- لجنة مسار المسيرة،
- لجنة اليقظة والدفاع السلمي،

- لجنة الإعلام،
- لجنة الإبداع،
- لجنة الاسعافات الطبية الأولية،
- لجنة الحوار الثقافي،

"ومجلس اللجان" هو هيئة في خدمة "حركة 20 فبراير". ويعمل "مجلس اللجان" على تهيئ وإنتاج الأنشطة النضالية التي يقررها الجمع العام ل "حركة 20 فبراير". ومسؤولية "مجلس اللجان" هي توفير كل ما يلزم من مالية، وخطط، وعتاد، ومعدات، وأشكال تنظيمية، وغيرها، التي يتطلبها نجاح هذه الأنشطة النضالية.

### مجلس اللوجستيك

12) وهو مجلس عملي مُصَغَّر. ويتكون من ستة (6) لجن، هي : لجنة التنسيق، لجنة المالية، لجنة اللافتات والمطبوعات، لجنة الصوت، لجنة المسار، ولجنة اليقظة والدفاع السلمي.

يتكوّن مجلس اللوجستيك من :

- لجنة التنسيق،
- لجنة المالية،
- لجنة اللافتات والمطبوعات،
- لجنة تكبير الصوت،
- لجنة المسار،
- لجنة اليقظة والدفاع السلمي،



## عقد الاجتماعات

13) تجتمع كل لجنة مُختصة (من بين اللجان المذكورة في البند رقم 2) حسب دورية أسبوعية محددة، وقارة، وبشكل مُنفرد (يعني خارج اجتماع مجلس اللجان، أو خارج مجلس اللوجستيك). ويمكن أن يقرر انعقاد اجتماع لجنة مختصة كل من لجنة التنسيق، أو المسئول الرئيسي في هذه اللجنة المعنية، أو نائبه (في حال استحالة قيام هذا المسئول الرئيسي بوظيفته)، وذلك إما بهدف التشاور، وإما بهدف تهيئ إنجاز المهام الموكلة إلى هذه اللجنة المعنية.

14) ويجتمع مجلس اللجان بطلب من لجنة التنسيق، أو بطلب من ثلاثة لجان مختصة.

15) يجتمع مجلس اللوجستيك، حسب دورية أسبوعية محددة، وقارة، وكلما دعت الضرورة لذلك، سواء بدعوة من لجنة التنسيق، أو بدعوة من المنسق الرئيسي، أو بدعوة من نائب للمنسق الرئيسي (في حال استحالة قيام هذا المسئول الرئيسي بوظيفته)، أو بدعوة من ثلاثة لجان عضوة في مجلس اللوجستيك، أو بدعوة من ربع الأفراد الأعضاء في مجلس اللوجستيك.

## شروط العضوية

16) كل فرد أو مناضل يريد أن يكون عضواً في إحدى اللجان المرتبطة بـ "حركة 20 فبراير"، يُشترط فيه أولاً أن يحظى

بتزكية مناضلين إثنين معروفين، ويشترط فيه ثانيا أن يكون مشهودا له بالجدية، وبالنزاهة، وبالاستقامة، وإلا رُفِضَ طلب عضويته.

(17) إذا اعتبرت غالبية أعضاء لجنة التنسيق، أو مجلس اللجان، أو مجلس اللوجستيك، أن عضوا ما في إحدى اللجان، يعرقل بشكل سافر ومتكرر عمل هذه اللجنة، يحق لهذه الأغلبية أن تلغي عضويته، وأن تقرر طرده من اللجنة المعنية، ثم تطلب من الجمع العام التالي أن يصادق على طرده من اللجنة المذكورة.

(18) إذا اقتنعت غالبية أعضاء لجنة التنسيق، أو مجلس اللجان، أو مجلس اللوجستيك، أن عضوا ما في إحدى اللجان، يُسَانِد، أو يَنْخَرِط، في فرق "بلطجية"، أو في قوى قمعية، أو مُخَابِرَاتِيَّة، أو بُولِيسِيَّة، يحق لهذه الأغلبية أن تقرر إيقاف عضوية هذا الشخص، أو إلغائها، من "حركة 20 فبراير". كما يحق للأغلبية المذكورة أعلاه أن تلغي عضوية كل عضو (في إحدى اللجان) تتعارض ممارسته مع مبادئ الأرضية التأسيسية لـ "حركة 20 فبراير". كما يحق لها أن تلغي عضوية أي عضو يدافع عن نظام الفساد، أو عن نظام الاستبداد القائم، أو يعادي القوى السياسية التقدمية التي تناضل ضد الفساد وضد الاستبداد.

(19) كل عضو في إحدى اللجان لا ينجز المهام الموكلة إليه في وقتها، وبالجودة أو الفعالية المطلوبتين، بسبب غيابه، أو بسبب تهاونه، تُوجَّه له لجنة التنسيق، أو مجلس اللوجستيك، أو مجلس اللجان، إنذارا أولا. فإن كرر خطأه، تُوجَّه له إنذارا ثانيا. فإن تمادى

في إهماله، تُقرر (لجنة التنسيق، أو مجلس اللوجستيك، أو مجلس اللجان)، سحب المسؤولية منه، وتُوقَف فوراً عضويته في تلك اللجنة المعنية، وتطلب من الجمع العام التالي أن يصادق على إلغاء عضويته في تلك اللجنة التي يوجد فيها.

## أساليب عمل اللجان،

### ميثاق الشرف داخلها،

## أخلاقيات اللجان والمجالس

20) في مجال تحديد المهام وإنجازها، يجب على أعضاء كل لجنة مُختصة، وعلى أعضاء مجلس اللجان، وعلى أعضاء مجلس اللوجستيك، التابعين لـ "حركة 20 فبراير"، أن يَحْرُصُوا على توفير بيئة عمل مشترك، مُفَعِّمة بروح التشاور، والتعاون، والتكامل، والاحترام المتبادل، والنضال المُشْتَرَك، فيما بين مجمل الأعضاء الشبان والأعضاء المسنين، وبين المُبتدئين والمُحَنِّكين، وبين المُحزِّبين وغير المُحزِّبين. كما يجب على كل الأعضاء الحرص على أن يكون أداءهم من مستوى عالٍ من المسؤولية، والدقة، والفعالية، مع تغليب أسلوب التدبير المُشْتَرَك على أسلوب التدبير الفردي (أو الإنفرادي).

21) يلزم أن يحرص أعضاء كل لجنة، وكل مجلس، في "حركة 20 فبراير"، على التَحَلِّي بأساليب الشفافية، والمُراقَبة المُتبادلة، والمُحاسبة المُتبادلة، عبر تبادل النقد البناء، والنقد الذاتي الرفاعي، بهدف بلوغ أرقى مستويات الفعالية والنَّجَاعَة.

22) ولتلافي احتكار مناضل ما لمسؤولية محددة خلال زمن طويل، ولإعطاء فرص لمناضلين آخرين لكي يفيدوا "حركة 20 فبراير" بمهاراتهم، يجب إعادة توزيع المهام (فيما بين أعضاء كل لجنة) بعد مرور كل ثلاثة أشهر. (وهي فترة كافية بالمقارنة مع عمر "حركة 20 فبراير").

23) ولتفادي الغموض، أو النسيان، أو سوء التفاهم، فيما بين أعضاء كل لجنة مُختصة، يجب أن تكون لائحة أعضاء كل لجنة متخصصة مكتوبة (وليس شفوية).

24) ولتفادي الغموض، أو نسيان المهام، أو تطاول بعض المناضلين على مسؤوليات لا تدخل ضمن المهام الموكّلة إليهم، يجب على كل لجنة أو مجلس أن يُحرّر، قبل فك الاجتماع، ملخصا مكتوبا للقرارات العمليّة التي اتّخذها، أو ملخصا للمهام التي وزّعها على أفرادها. ويلزم أن يُوقّع فوراً كل الحاضرين في الاجتماع على هذا الملخص (ولو كان على شكل مُسوّدة). ثم تُوزع فيما بعد نسخ (photocopie) لهذه الملخصات على كل الأعضاء المعنيين. وتستعمل هذه الملخصات لمراقبة، أو لمتابعة، إنجاز المهام المتفق عليها. (وإذا خِفْنَا من سقوط هذا الوثائق بين أيدي الأجهزة القمعية، يمكن أن نُعطي لكل شخص إسمًا مُستعارًا، أو أن نستعمل رموزًا، أو لغة مُشوّهة وغير مفهومة"، يتفق المناضلون بشكل مسبق عليها).

25) وتماشيا مع الأرضية التأسيسية لـ "حركة 20 فبراير"، ينبغي على الأعضاء المُحرّبين أن يعملوا كمناضلين أفراد، وليس

كجماعات حزبية مُنْسَجمة أو مُتْماسكة. كما يجب على أعضاء كل لجنة، وعلى كل مجلس، أن يحرصوا على **صيانة استقلالية هذه اللجان**، أو المجالس، وذلك على المستويات البشرية والسياسية والمالية، وذلك تُجَاه أية هيئة، أو أية مُؤَسَّسة كانت. ويلزمهم أن يتعاونوا لتلافي هيمنة أية جماعة، أو أي حزب، أو أية هيئة، على أية لجنة، أو على أي مجلس. ولو جاءت هذه الهيمنة بحسن النية، أو بشكل غير إرادي. ويلزمهم النضال ضد كل المظاهر السلبية، مثل التّهوّر، أو التّطرف، أو الإهمال، أو "الحلَقِيّة الحزبية"، أو التّهْميش، أو الإقْصَاء، أو الانفراد باتخاذ القرارات.

(وحرّر هذا القانون في الدار البيضاء، في يوم الخميس 22 مارس 2012، واقتُرِح هذا القانون داخل مجلس اللوجستيك، ثم داخل الجمع العام، لكي يُصادقا عليه).